مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١
بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥
بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي
«شركة مساهمة بحرينية»

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي «شركة مساهمة بحرينية» ،

وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لبنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية) المتخذ في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥ ابريل ١٩٩١ باعادة تكوين رأسمال البنك اعتبارا من ٣١ ديسمبر ١٩٩٠ وبادخال تعديلات على مواد اتفاقية تأسيس البنك ونظامه الاساسي بشأن استحداث فئتين من الأسهم وما قد يترتب على الغاء الأسهم وموضوعات أخرى ،

وبناءً على عرض وزير التجارة والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

تعدل المواد (١ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) من اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي والمواد (١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٥٣) من النظام الأساسي للبنك على النحو المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

تلغى المادة (١٥) من النظام الأساسي لبنك الخليج الدولي .

المادة الثالثة

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٩١ ، وينشر في الجريدة الرسمية ،

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر فى قصر الرفاع
بتاريخ : ٩ محـرم ١٤١٢هـ
الموافق : ٢٠ يوليو ١٩٩١م

مرفق رقم (١)

تعديلات مواد إتفاقية التأسيس
لبنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية)

مادة (١) :

«تنشأ بموجب هذه الاتفاقية شركة مساهمة بحرينية تسمى «بنك الخليج الدولي» بين الدول المبينة أسماؤها فيما بعد :

١ ـ المملكة العربية السعودية .

٢ ـ دولة الكويت .

٣ ـ دولة الامارات العربية المتحدة .

٤ ـ دولة قطر .

٥ ـ سلطنة عمان .

٦ ـ دولة البحرين .

٧ ـ الجمهورية العراقية» .

مادة (٥) :

« **أغراض الشركة** :

القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنوك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معها ، كما يجوز أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والمؤسسات التى تزاول أعمالا شبيهة بالأعمال التى تقوم بها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تشتريها أو أن تلحقها بها ويجوز لها أيضا ان تمتلك أو تؤسس بنوكا أو تساهم في بنوك قائمة فضلا عن حقها في القيام بأية استثمارات أخرى وذلك طبقا للقوانين والأنظمة والإجراءات المصرفية المرعية» .

مادة (٦) :

«أ) حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسمائة وسبعة وأربعين مليوناً وسبعين ألف (٥٤٧ر٧٠ر٠٠٠) دينار بحريني موزعا على أربعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعة (٥٤٧٠٧) أسهم بقيمة أسمية مقدارها عشرة آلاف (١٠ر٠٠٠) دينار بحريني للسهم الواحد وذلك مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب) ينقسم رأسمال الشركة الى فئتين من الأسهم على النحو الآتى :
اسهم من الفئة «أ» : بمبلغ ١٦٩ر٦٥٠ر٠٠٠ دينار بحريني موزعا على ١٦٩٦٥ سهما بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
أسهم من الفئة «ب» : بمبلغ ٣٧٧ر٤٢٠ر٠٠٠ دينار بحرينى موزعا على ٣٧٧٤٢ سهما بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .

ج) تتساوى مرتبة جميع الأسهم بغض النظر عن قيمتها الأسمية إلا أن الأسهم من الفئة «أ» لن تكون خاضعة لتخفيض رأسمال الشركة لحين انقضاء كافة الأسهم من الفئة «ب» .

مادة (٧) :

«أ) المساهمون في الشركة هم :

مؤسسة الخليج للاستثمار	١٦٩٦٥ سهماً	فئة «أ» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
دولة البحرين	٥٧١٦ سهماً	فئة «ب» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
المملكة العربية السعودية	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
دولة قطر	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
سلطنة عمان	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
الجمهورية العراقية	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
دولة الكويت	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
جهاز أبوظبي للاستثمار	٣٤٥٦ سهماً	فئة «ب» بقيمة اسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .

ب) سدد المساهمون كامل القيمة الأسمية للأسهم المشار إليها أعلاه حيث سددت القيمة الاسمية لأسهم الفئة «أ» لدى الاكتتاب فيها وكانت القيمة الاسمية لأسهم الفئة «ب» قد سددت على دفعات تبعا للزيادات التى طرأت على رأس المال وفي أوقات مختلفة منذ تأسيس الشركة» .

مادة (٨) :

«يقتصر الاكتتاب في رأسمال الشركة على الدول الأعضاء إلا انه يجوز لمجلس الادارة الموافقة على اصدار أو تحويل أية أسهم في الشركة لأي شخص طبيعي يتمتع بجنسية احدى الدول الأعضاء أو اعتباري مملوك بنسبة ١٠٠٪ من قبل مواطنى الدول الأعضاء» .

مرفق رقم (٢)

تعديلات مواد النظام الأساسي
لبنك الخليج الدولي (شركة مساهمة بحرينية)

مادة (١) :

«تأسست بموجب هذه الاتفاقية والنظام الأساسي المرفق بها شركة مساهمة بحرينية تسمى (بنك الخليج الدولي)» .

مادة (٢) :

«مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني فى مدينة المنامة بدولة البحرين ، ويجوز لمجلس الادارة ان ينشىء لها مكاتب تمثيلية فى الدول الأعضاء كما يجوز له أن ينشىء فروعا أو توكيلات أو مكاتب فى خارج الدول الأعضاء» .

مادة (٤) :

«**الأغراض التى أسست من أجلها الشركة** :

القيام بكافة الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنك أو لحساب البنوك أو لحساب الغير أو بالاشتراك معها وذلك طبقاً للقوانين والاجراءات المصرفية المرعية ، وتشمل الأغراض الأمور التالية :

١ - إستلام الودائع بجميع أنواعها واقتراض وتدبير أو استلام الأموال واقتراضها ومنحها كائتمان بضمان أو بدون ضمان .

٢ - التعامل فى بيع وشراء وخصم الأوراق المالية بجميع أنواعها بما فى ذلك الكمبيالات التجارية والضمانات .

٣ - العمل كمستشارين ماليين للاستثمارات المالية والقيام بصورة عامة بجميع الأعمال التجارية والسمسرة والأعمال المالية والوكالات .

٤ - إقراض الأموال ومنح الائتمان والتسهيلات المالية .

٥ - إقتراض الأموال وتسديد الديون .

٦ - العمل كضامن أو منشىء أو وسيط لإصدار الأسهم والسندات وفى رعاية وإدارة الأمانات الفردية والاستثمارية والإشتراك بأي شكل آخر فى الأسواق الرأسمالية والنقدية .

٧ ـ يحق للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول المجالات الشبيهة بأعمالها أو التى تعاونها على تحقيق غرضها أو أن تشتريها أو تلحقها بها ، وأن تدمج هذه الهيئات أو تمتلكها حسبما تقتضى مصلحة الأكثر .

٨ ـ وللشركة ان تنشىء لها فروعا فى الخارج أو أن تمتلك أو تؤسس بنوكا أجنبية أو تساهم جزئيا فى بنوك قائمة .

٩ ـ إستثمار أموال الشركة فى أية استثمارات وتملُّك وبيع هذه الاستثمارات والتعامل بها بأية طريقة أخرى ومزاولة النشاط كشركة مالكة أو مستثمرة .

١٠ ـ ويجوز للشركة القيام بأية أعمال أخرى تستهدف تحقيق أغراضها حسبما يقرره مجلس الادارة» .

مادة (٥) :

«أ ـ حُدِّد رأسمال الشركة بمبلغ خمسمائة وسبعة وأربعين مليوناً وسبعين ألف (٥٤٧ر٧٠ر٠٠٠) دينار بحريني موزعاً على أربعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وسبعة (٥٤٧٠٧) أسهم بقيمة إسمية مقدارها عشرة آلاف (١٠ر٠٠٠) دينار بحريني للسهم الواحد وذلك مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة .

ب ـ ينقسم رأسمال الشركة الى فئتين من الأسهم على النحو الآتى :

أسهم من الفئة «أ» : بمبلغ ١٦٩ر٦٥٠ر٠٠٠ دينار بحريني موزعاً على ١٦٩٦٥ سهماً بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .

أسهم من الفئة «ب» : بمبلغ ٣٧٧ر٤٢٠ر٠٠٠ دينار بحريني موزعاً على ٣٧٧٤٢ سهماً بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .

ج ـ تتساوى مرتبة جميع الأسهم بغض النظر عن قيمتها الاسمية إلا ان الأسهم من الفئة (أ) لن تكون خاضعة لتخفيض رأسمال الشركة لحين انقضاء كافة الأسهم من الفئة (ب)» .

مادة (٧) :

«يُقتصَر الاكتتاب فى رأس المال على الدول الأعضاء إلا انه يجوز لمجلس الادارة الموافقة على إصدار أو تحويل أية أسهم فى الشركة لأي شخص طبيعي يتمتع بجنسية إحدى الدول الأعضاء أو اعتباري مملوك بنسبة ١٠٠٪ من قبل مواطنى الدول الأعضاء» .

مادة (٨) :

«أ ـ المساهمون في الشركة هم :

مؤسسة الخليج للاستثمار	١٦٩٦٥ سهماً	فئة «أ» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
دولة البحرين	٥٧١٦ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
دولة الكويت	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
المملكة العربية السعودية	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
دولة قطر	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
سلطنة عمان	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
الجمهورية العراقية	٥٧١٤ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .
جهاز أبوظبي للاستثمار	٣٤٥٦ سهماً	فئة «ب» بقيمة إسمية مقدارها ١٠ر٠٠٠ دينار بحريني للسهم الواحد .

ب) سدد المساهمون كامل القيمة الاسمية للأسهم المشار اليها أعلاه حيث سددت القيمة الاسمية لأسهم الفئة «أ» لدى الاكتتاب فيها وكانت القيمة الاسمية لأسهم الفئة «ب» قد سددت على دفعات تبعاً للزيادات التى طرأت على رأس المال وفى أوقات مختلفة منذ تأسيس الشركة» .

مادة (١٥) :

ألغيت .

مادة (١٦) :

«يجوز زيادة رأسمال الشركة المصرح به مرة واحدة أو أكثر بإصدار أسهم جديدة أو بتحويل الاحتياطي الى أسهم ، وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، تحدَّد فيه شروط الأسهم الجديدة وذلك بشرط أن تكون أقساط الأسهم الأصلية قد دُفِعت كاملة .

إذا صدرت أسهم جديدة بأكثر من قيمتها الاسمية يضاف الفرق الى الاحتياطي العام بعد الوفاء بمصروفات الإصدار ، ولكل مساهم الأولوية فى الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع أسهمه ، ويمنح مدة خمسة عشر يوماً لممارسة حق الأولوية .

وفى حالة توفر فائض من الاسهم يتوجَّب عرضها على المساهمين بالنسبة والتناسب ، وتسري أحكام الاكتتاب الأصلية على الأسهم الجديدة ، وفى حالة توفُّر بعض الأسهم الفائضة بعد ١٥ يوماً من تاريخ العرض فان تلك الأسهم سيتم إلغاؤها ، ويعتبر رأس المال ما تم الاكتتاب به ودفعه بالكامل» .

مادة (١٧) :

«١ ـ يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأسمالها إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت خسارة ورأت الشركة تخفيض رأس المال الى القيمة الموجودة .

٢ ـ لايمكن تنفيذ أي تخفيض على قيمة الأسهم من الفئة (أ) إلا بعد أن يتم تخفيض قيمة الأسهم من الفئة (ب) الى الصفر .

٣ ـ يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية إلغاء أية أسهم باتت قيمتها الاسمية تعادل الصفر مع مراعاة البند (٢) أعلاه .

ويجوز التخفيض بأحد الأساليب الآتية :

أ) تنزيل قيمة الاسهم الاسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط التى لم تُستحَق .

ب) تنزيل قيمة الأسهم الاسمية بإلغاء جزء من قيمتها المدفوعة يوازى مقدار الخسارة فيما إذا طرأت على الشركة أو إعادة جزء منه فيما إذا رأت ان رأسمالها يزيد عن حاجتها .

ولايصدر قرار بالتخفيض إلا بعد تلاوة تقرير مراقب الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التى على الشركة وعن أثر التخفيض فى هذه الالتزامات» .

مادة (١٨) :

«١ ـ يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عدد لايزيد على عشرة أعضاء ، ويعيِّن كل مساهم ممثله إلا ان لمؤسسة الخليج للاستثمار الحق فى تعيين ثلاثة أعضاء بمجلس الادارة .

٢ ـ ويكون كل مساهم مسئولاً تجاه الشركة عن أعمال من يمثله» .

مادة (٢٦) :

«إذا تخلَّف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقيلاً ، ويقوم مجلس الادارة بإخطار المساهم الذى يمثله العضو المتخلف لتعيين عضو آخر بدلاً منه» .

مادة (٢٧) :

«تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الادارة آخذةً فى الاعتبار الجهد الذى قام به المجلس وما تحقَّق من أرباح على ألاّ تزيد هذه المكافآت عن ١٠٪ من صافى الربح» .

مادة (٢٩) :

«لايجوز لرئيس مجلس الادارة أو لنائبه أو للمدير العام للشركة مخالفة أي من أحكام الاتفاقية وملحقاتها ويكون كل منهم مسئولاً بموجب قانون دولة المقر عن تنفيذ وكالته المتعلقة بالشركة تنفيذاً صحيحاً سواء منفرداً أو متضامناً حسب الأحوال . وللشركة الحق فى اتخاذ الاجراءات القانونية لإقامة دعوى المسئولية المدنية أو الجنائية إذا خالف أي منهم أحكام هذه الاتفاقية أو ملحقاتها أو إذا ارتكب أي منهم أي مخالفة فى إدارة الشركة» .

مادة (٥٣) :

«توزَّع الارباح الصافية على الوجه التالى :

أولاً : يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري .

ثانياً : يقتطع ١٠٪ تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري .

ثالثاً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

رابعاً : يوزع ما تبَقَّى على المساهمين ، ويجوز لمجلس الادارة ان يقترح ترحيل الأرباح غير المدفوعة الى السنة المقبلة أو يخصَّص لإنشاء مالٍ للإحتياطي أو مالٍ لاستهلاك غير عاديين» .

استدراك

نشر فى عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٦٥ الصادر بتاريخ ٢٤ يوليه ١٩٩١ مرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ بتعديل المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولى (شركة مساهمة بحرينية) وقد ورد مقدار رأسمال الشركة فى كل من اتفاقية التأسيس والنظام الأساسى بأنه ٠٠٠ر٧٠ر٥٤٧ دينار بحرينى والصحيح هو ٠٠٠ر٠٧٠ر٥٤٧ دينار بحرينى .

لذا لزم التنويه